



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ٢٥١٦/٢٠١٠
تاريخ: ٢٩ تموز ٢٠١٠

فرض ضرائب الأملاك المبنية على عقارات التركة التي تحتوي على أبنية غير مصرح عنها

حيث أنه وبنتيجة استحداث نظام رسم الانتقال الممكن، أصبح متاحاً معرفة الضرائب والرسوم غير المسددة المتوجبة على المتوفى إضافة إلى معرفة العقارات التي لم يتم التصريح عنها من قبل المتوفى أو ورثته.

وحيث تبين للوحدات المختصة برسم الانتقال أن كثيراً من العقارات المسجلة لدى وزارة المالية على أنها أرض فراغ قد أشيدت عليها أبنية ولم يتم التصريح عنها،
وحيث أن التعميمين رقم ٤٥٠/ص/٢٠٠٢ و ٦٤٨/ص/٢٠٠٢ قد نصّا على طلب إفادة بتسديد ضريبة الأملاك المبنية الصادرة عن العقارات المصرح عنها ضمن عناصر التركة،
بناءً على ما تقدم،

يطلب إلى الوحدات المختصة برسم الانتقال التقيد بما يلي:

أولاً: تحويل قسيمة معلومات بالإنشاءات المكتشفة إلى الجهة المختصة بضريبة الأملاك المبنية حتى تتمكن من إصدار الضرائب المتوجبة لتاريخ الوفاة، والطلب إلى الورثة التصريح عن الإنشاءات المقامة على العقارات التي لا تزال مسجلة لدى الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية على أنها أرض خلاء.

ثانياً: ضرورة اعتبار الضرائب والرسوم غير المسددة المتوجبة على المتوفى من إزمات التركة.

ثالثاً: تسليم الورثة التراخيص المطلوبة بعد تسديد الضرائب والرسوم المتوجبة على المتوفى.

وزير المالية

رياض حفار

المركز الإلكتروني

- تنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية
- في الجريدة الرسمية

تبلغ إلى:

- مديرية الواردات
- المالية
- المركز الإلكتروني
- إدارة التفتيش المركزي

السيد محمد عريش

وزارة المالية
رئيس المركز الإلكتروني

٢ آب ٢٠١٠

طبق الأصل
رئيس الدائرة الإدارية

رئيس سبيل



تعميم وزير المالية

رقم : 450/ص 1 تاريخ : 2002/3/7

لما كانت بعض التركات تشمل على عقارات اشيد عليها أبنية، وبالتالي يكون المورث مديناً للخرينة بمقدار ضريبة الاملاك المبنية المتوجبة على الأبنية التي يملكها.

وحيث ان الورثة هم مسؤولون عن ديون المورث بقدر ما يؤول اليهم من التركة، وحيث ان تسليم الورثة ترخيص الانتقال الذي يمكنهم من نقل ملكية العقار اليهم دون تسديدهم لضريبة الاملاك المبنية المتوجبة يؤدي الى الاضرار المباشرة بمصلحة الخزينة،

لذلك، نؤكد على جميع رؤساء الماليات وعلى رئيس دائرة رسم الانتقال في بيروت ضرورة عدم تسليم الورثة الترخيص الذي يمكنهم من اتمام معاملة الانتقال لدى الدوائر العقارية فيما خص الابنية التي يملكها مورثهم قبل قيام الورثة بتسديد ضريبة الاملاك المبنية المتوجبة.

تعميم توضيحي وزير المالية

رقم : 648/ص 1 تاريخ : 5 نيسان 2002

توضيحاً للتعميم رقم 450/ص 1 تاريخ 2002/3/7، يفهم بعبارة "تسديد ضريبة الاملاك المبنية المتوجبة" ضريبة الاملاك المبنية الصادرة والموضوعة قيد التحصيل لارقام العقارات والاقسام موضوع التركة المراد تحريرها، على ان يبرز الورثة الايصال بتسديد الضريبة المذكورة كمستند يرفق مع مستندات التصريح الذي يقدم للدوائر المعنية برسم الانتقال، على ان تحتسب الضريبة المتوجبة حتى تاريخ الوفاة من الاعباء القابلة للتزيل وفقاً للمادة 11/ من المرسوم الاشتراعي رقم 59/146 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال).